رابط المادة على منصة باحث

شرح رياض الصالحين للشيخ مصطفى العدوي

رياض الصالحين 411 باب القناعة والعفاف ح 725-835 للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 31 3 2019

مصطفى العدوي

قال الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين تحت باب القناعة والعفاف الى اخره وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغني يغنه الله انا حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا اليد العليا هي يد المعطي
خير من اليد السفلى وهي يد الاخذ. فهذا حث على ان تكون يدك هي العليا وابدأ بمن تعول. هناك زيادة تفسيرية عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل لابي هريرة من اعول يا ابا هريرة
قال زوجتك تقول اطعمني او طلقني ابنك يقول اطعمني الى من تدعوني. عبدك يقول اطعمني او اعتقني. استدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان الاطلاق في قوله في القول المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاطلاق المنسوب الى رسول الله اول حديس المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك معارض بمثل هذا ان هذا فيه ابدأ بمن تعول وفسرها ابو هريرة بالزوجة
بالزوجة والابن والعبد. واضافة الى ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لنفسك عليك حقا. فالنفس لها حق. والزوجة لها حق. والابن له حق. والعبد له حق والجار له حق فكونه يأتي حديث انت ومالك لابيك
يخول الاب ان يستحوذ على مال الابن كله فهو معارض بمثل هذا ومن اقوى ما استدل به الامام الشافعي رحمه الله تعالى بما يقوض هذا الحديث والعمل به ان الله سبحانه وتعالى جعل للابوين لكل واحد منهما السدس ما ترك
اما ترك الابن فلو كان انت ومالك لابيك على ظاهرها لاستحوذ الاب على التركة كلها وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فلا يجوز لك
لغير علة ان تفضل ولدا على الاخر في العطايا الكبيرة. اذا كان النبي نهى عن ذلك فلن ينهى الاب عن ان يتسلط رجل على مال ولده كله يأخذها جميعه من باب اولى
والله اعلم وفي الباب كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوته فلهذا فالامام الشافعي لا يرى العمل بحديث انت ومالك لابيك بل ولا يراه صحيحا قال وعن طيب قال ومن يستعفف يعفه الله فالتدرب على الاستعفاف مطلب
ومن يستغني يغنه الله وعن سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه هنا غلط هنا ابو سفيان ليس سفيان. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفه في المسألة
لا تلحوا ولا تسألوا ما ولا تسألوا وانتم اغنياء وانتم في ساعة فوالله لا يسألني احد منكم شيئا فتخرج له مسألته مني فتخرج له مسألته مني شيئا وانا له كاره
فيبارك له فيما اعطيته عايزة اخزتم مني شيء وانا له كاره لن يبارك لكم فيما اخذتم وفي الباب لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه قال وعن ابي عبدالرحمن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او
ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايع هناك يا رسول الله ثم قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك
يا رسول الله فعلام تبايعنا؟ على ما نبايعك؟ قال على الا تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس امس وتطيعوا واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط صوت احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه
وان كان هذا جائزا لهم لكن هو من باب سد الزريعة لم يعودوا يسألوا الناس عن اي شيء لا عن مال ولا عن عن شيء فيه جواز ان يأخذ الامام البيعة على قوم دون غيرهم بيعة معينة على قوم دون غيرهم. كما بايع
بعض الصحابة يوم الحديبية على الموت وبايع بعضهم على عدم الفرار وبايع النساء على عدم النياحة فيجوز للامام ان يأخذ بعض صور البيعة على بعض الرعية اذا رآه يحتاج الى شيء. فهؤلاء بايعهم على الا
يسأل الناس شيئا بيع النسوة على الا ينحن. قالت ام سليم فما وفت منا الا خمسة الا خمس نسوة قال وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسألة باحدهم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم

وهم عندنا مفتوح موزعة المزعة القطعة يعني ان المسألة تأتي خدوش في وجه صاحبها يوم القيامة عياذا بالله المسألة تأتي خدوش يخدش وجهه يوم القيامة حتى يتساقط لحم وجهه قال وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة
اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من سأل الناس تكثرا
يعني وعنده مال فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكسر وانسى مرات ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة كالدنيا يكد بها الرجل
وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه. يعني استثني سؤال السلطان لكن لا تسأل ايضا السلطان وهو كاره ان يعطيك فان وهو كاره فالرسول قال انه لن يبارك له فيه
قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل او اجل. في سنده بعض الضعف. الاخير في سنده بعض الضعف
وازا نزلت برجل مسألة وسأل بعض من يزن ان له يد في تفريج كربته لا بأس بذلك. وقد ورد ان قوما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسائل فليس كل سائل
مزموم انما السائل بحق لا يذم. وقد قال تعالى واما السائل فلا تنهر. قال ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق المغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واقاموا الصلاة واتى الزكاة
يوفون بعدهم اذا عاهدوا الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس. واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ومن والسائلين وفي الرقاب. ففي قولي والسائلين ما يدل على جواز سؤال الحاجة. قال تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
وعن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكفل لي الا يسأل الناس شيئا من تكفلوا لي ان ان لا يسأل الناس شيئا واتكفل له بالجنة. فقلت انا فكان لا يسأل احدا شيئا. رواه ابو داوود
باسناد صحيح. وعن ابي بشر قبيصة ابن المخالق رضي الله عنه قال تحملت حمالة عن ابي بشر قبيصة ابن رضي الله عنه قال تحملت حملة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها. يعني
غرمت غرامة قد تكون هذه الغرامة نتيجة انه تحمل من دية احد اقربائه وهو لا يستطيع او تحمل في اصلاح بين الناس هو لا يستطيع فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها
ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة. رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها الحملة ناهية عن احيانا تتدخل في اصلاح او تكون ضامنا لاحد في حل عليك هرم بسبب
لشخص او بتحملك الاصلاح. الله اكبر الله اكبر. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال وعن ابي بشر قبيصة ابن المخارق رضي الله عنه قال تحملت حمالة. الشارع يقول هو النوي الحمالة ان يقع قتال ونحوه
بين فريقين فيصلح انسان بينهما على مال يتحمله ويلتزمه على نفسه قل انا المسئول. قل انا المسؤول ما لا علي فهذا الذي تحمل حمالة يعني مشاكل سيحصل فيها قتل وقتال ويتحمل هو الحمالة
هل في هذه الحال يجوز ان يأخذ من الزكاة او لا ولهذا المال يصلح ان يكون من مال الزكاة او لا فمسألة تحررها يا سامح فهمت السؤال؟ وهي احد الوجوه
التي ذكرت في تفسير قوله تعالى والغارمين انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهما في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله. ابحس في الغارمين هل هي المدينون فقط ام الذين استدانوا لاصلاح بين الناس
او تحملوا حمالة غرامة تبعت هذه المسألة وتوفينا بها اقوال العلماء فيها والمسنده محققة الاسانيد قال فاقم عندنا قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فيها فقال اقم
حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة. رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها سم يمسك يعني لا يأخز بعد ان يجد السداد. رجل اصابته جائحة اجتاحت ما له لعمل مصيبة حلت في ماله. مسلا
كان المصايب التي تحدس فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاق حتى يقوم حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجم من قومه لقد اصابت فلانا فاقة
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما او قواما من عيشه. او قال سدادا من عيشه. فما سواهن من مسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا سحت يأكلها صاحبها سحتا والعياذ بالله
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يتفطن له فيتصدق عليه. ولا يقوم فيسأل الناس
ليس قوله ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان رافع اسم المسكنة عن الذي يطوف ويسأل الناس انما المراد المسكين حق

المسكنة هو الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يتفضل له فيتصدق عليه ولا يسأل
الناس يعني هذا المسكين حق المسكنة. هذا المسكين حق المسكنة. هو الذي حاله كالتي ذكرت كما قال الرسول ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وان كان الذي يصرع الناس يقال عنه
شديد وعند من حسن حديث اتدرون من الرقوب فيكم؟ قالوا الرقوب من لم يولد له قال ولكن الرقوب من لم يقدم شيئا من الولد هي الرقوب الذي لم يمت له احد
ازا كنت مات لك احد وانت حي وخاصة في الصغر لا تكون آآ يعني تنتفع بولدك انتفع بولدك. احد له سؤال فيما ذكر تنتقل الى الباب الذي بعده لانه مختصر. باب جواز الاخذ من غير مسألة ولا تطلع اليه. عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله
رضي الله عنهما عن ابيه عبد الله ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فيقول اعطه من هو افقر اليه مني؟ فقال خذه
اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فان شئت قل كله وان شئت تصدق به ومالا فلا تتبع نفسك؟ قال سالم فكان عبد الله لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه
الناس طرفان ووسط لا تسأل وتكون ملحد في اللجنة. هب ان شيئا جاءك من غير مسألة ولا اشراف نفس فالنبي يقول خذه تموله تريد ان تتصدق به تصدق تريد ان لا تتصدق به لا تتصدق
فاحيانا بعض الناس يحرم نفسه خيرا من اجل قلة فقهه من اجل قلة فقه. الحديس له وجه اخر مطول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عمر مالا قال يا رسول الله
اعطه من هو احوج اليه مني انا لست في حاجة فقال عليه الصلاة والسلام يا عمر اذا جاءك من هذا المال شيء عن غير مسألة ولا اشراف نفس فانما هو
رزق ساقه الله اليك رزق هنا في الرواية تموله يعني يصبح مالا لك فين شئت كله استمتع به وان شئت تصدقت به يعني لو انت لست في حاجة اليه وجاءك المال اصبح ملكا لك ودخل عليك بالحلال. طيب ليس مسروقا ولا غش ولا تجارة محرمة ولا غير ذلك. فدخل عليك بطريق
ثقة حلال طبعا لست في حاجة للتصدق به. تغنم اجر الصدقة حينئذ قد يظن فيك شخص الثقة يعطيك مالا ويفهم انك اذا شئت تصدقت واذا شئت انفقت هو يريد ان يتصدق فسيعطيك اياه
سيثاب وانت ايضا تثاب بصدقتك. وهذا من باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا اشفعوا فلتؤجروا يعني الرسول مسلا يريد ان يعطي زيدا من الناس شيئا يأتي زيد يسأل
يسأل يقول يا رسول الله اعطني. فيسكت الرسول احيانا من اجل ان يقول رجل اعطه شيئا يا رسول الله هو رجل فقير. فيغنم الشافع والرسول يغنم وتتولد محبة بين الشافعي وبين المشفع فيه
فالرسول يريد للجميع الثواب فهو يعطي عمر وهو عارف بحال عمر. عمر مستغني شيء ما ان يعطيه صدقة ليست زكاة يعطيه صدقة. يعطيه مالا. الصدقة لها الزكاة لها مصاريفها. فهو يتعفف فلان
الست في حاجة انا ماني في حاجة الى هذا يا رسول الله؟ اعطه من هو احوج اليه مني ان جاءك من هذا المال شيء من غير مسألة ولا اشراف نفس فتموله
اضف الى ما لك ان شئت تصدقت به وان شئت ان تأكل منه اكلت منه والله اعلم بارك الله فيكم. لاحد سؤال صلاة العشاء بارك الله فيكم. والسلام عليكم ورحمة الله